وقتل يوم الفتح ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة قلنا الخطابات العامة مخصوصة بما تلونا وقوله A الحرم لا يعيذ عاصيا غريب ولو اشتهر كان معناه في الآخرة ولو كان في الدنيا (فالعقوبة) لا تسقط عنه بل تتأخر وأما قتل ابن خطل فقد قال A أحلت لي ساعة من نهار ولن تحل لأحد بعدي أو يحمل علىأنه قتله سياسة .

مسألة قيمة العبد المقتول خطأ لا يزاد على عشرة آلاف درهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا وابن مسعود Bه وينقص منها عشرة وقال أبو يوسف تبلغ بالغة ما بلغت وهو قول الشافعي واحمد Bهما والكلام فيه يرجع إلى أصل وهو أن الواجب بدل النفس عندنا وعندهم بدل المال